



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والادارة ادارة المطبعة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر راسك - الجزائر الهاتف 1 13-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نكقات الاوسال				

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - في المدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشتريين .  
الطلوب منهم ارسال النصف الورق الاحمر عند تحديد اشتراكاتهم بالاعلام مطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر .

### فهرس

- مرسوم رقم 74 - II3 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بادراج أعوان التكوين المهني في مختلف أسلاك الموظفين . 703

- مرسوم رقم 74 - II4 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التكوين المهني . 704

- مرسوم رقم 74 - II5 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني . 706

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء . 698

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - II2 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي . 700

يتكون من غرفتين وملحقاته كائن بغابة تزاريفت التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذ منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) . 712

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستي، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا غابيا . 712

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببنى صاف شارع عين تموشنت قصد اتخاذ منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) . 712

### اعلانات وبلانات

- انذار لمقاول . 712

- مرسوم رقم 74 - 116 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمشغلين التقنيين لعلم النفس فى التكوين المهني . 709

- مرسوم رقم 74 - 117 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهني . 710

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن بغابة طيطمقران فى مرشيش التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذ منزلا غابيا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) . 712

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،  
وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق، ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة مهنية للدخول في وظيفة مهندس التطبيق للاشغال العمومية والبناء طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

**المادة 2 :** تفتح هذه المسابقة لتقنيي الاشغال العمومية والمياه والبناء المرسمين، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمتممين في هذا التاريخ لسبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويؤخر حد السن المحدد اعلاه بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز خمس سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بتأخير في الحد الاعلى للسن بسبب الاولاد الذين هم تحت كفالتهم وبفضل مشاركتهم في حرب التحرير الوطني طبقا للنظام المعمول به على الا يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يبعثوا بملفات ترشيحاتهم المتضمنة الوثائق التالية، الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة) 135 شارع مراد ديدوش - الجزائر العاصمة :

- طلب للمشاركة في المسابقة المهنية،

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- نسخة من قرار التعيين في سلك تقنيي الاشغال

العمومية والمياه والبناء،

- محضر التنصيب،

وعند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** تحتوي المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - مقاومة مواد البناء، المدة ساعتان، المعامل 4،

ب - ميكانيك الاراضي، المدة ساعتان، المعامل 4،

ج - الاسمنت المسلح، المدة 3 ساعات، المعامل 4،

د - مواد البناء، المدة ساعة واحدة، المعامل 2،

هـ - الادارة والتسيير، المدة ساعتان، المعامل 2،

و - تحضير مشروع يتضمن حساب بناية أو جزء منها ويتطلب معلومات في مقاومة مواد البناء وميكانيك الاراضي والاسمنت المسلح وطرق البناء ومواد البناء، المدة 4 ساعات، المعامل 6،

ز - انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون مجموعة من التمارين المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب.

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - مناقشة مشروع (المعامل موجود في فقرة ز أعلاه)،

ب - الطرق العامة للبناء، المعامل 2،

ج - الطبوغرافية، المعامل 2،

د - مادتان يختارهما المترشح من بين :

- البناء، المعامل 4،

- الطرق، المعامل 4،

- المياه الحضرية ومعلومات عن المياه، المعامل 4.

وتحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار برامج واختبارات المسابقة المهنية.

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ 15.

**المادة 6 :** تجرى اختبارات المسابقة المهنية ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة.

**المادة 7 :** يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بيوم 27 اكتوبر سنة 1974.

**المادة 8 :** تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 9 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية من طرف لجنة الامتحان التي يتم تشكيلها على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- نائب مدير التكوين المهني بوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- الاساتذة الممتحنون،

- مهندسان تطبيقيان مرسمان.

الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث مراكز التكوين المهنى والتي ترفسق قائمتها بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** ان مراكز التكوين المهنى هى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستغلال مالى .

وتوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 3 :** تستهدف مراكز التكوين المهنى التكوين والاتقان المهنيين للعمال المؤهلين والاطارات المتوسطة فى الاختصاصات ومستويات التخصص المحددة تبعا لاهداف وتوجيهات مخططات التنمية .

**المادة 4 :** يجوز احداث قسم واحد أو عدة أقسام ملحقة لدى مؤسسات أو أماكن تابعة لمراكز التكوين المهنى .

**المادة 5 :** ان القسم الملحق بمثابة مؤسسة هو وحدة بيداغوجية تعمل تحت السلطة الادارية والتقنية لمركز تكوين مهنى، وضمن مؤسسة اقتصادية لضمان تلبية الاحتياجات النوعية لليد العاملة المؤهلة وذلك بالاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة .

وان القسم الملحق كمؤسسة يمكن احدثه بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب مسبب من المؤسسة المعنية .

**المادة 6 :** ان القسم الملحق كتابع لمركز تكوين مهنى هو وحدة بيداغوجية تعمل تحت السلطة الادارية والتقنية لمركز تكوين مهنى فى ناحية جغرافية لقصد ضمان تلبية الاحتياجات النوعية الجهوية الى اليد العاملة المؤهلة وزيادة قدرات التكوين فى مركز التكوين المهنى المرتبط به .

وان القسم الملحق كتابع يمكن احدثه بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح الوالى .

### الباب الثانى التنظيم الادارى

**المادة 7 :** كل مركز تكوين مهنى يقوم عليه مدير يعين بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

- ويعاونه مساعد تقنى وبيداغوجى ومساعد ادارى وهالى،  
- ولجنة تقنية وبيداغوجية .

**المادة 10 :** تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تضرب فى المعامل المحدد فى الملحق المشار اليه فى المادة الرابعة أعلاه .

يشكل مجموع النقاط المحصل عليها وفق الشروط أعلاه، مجموع النقاط لجميع اختبارات المسابقة المهنية .

**المادة 11 :** يستفيد المترشحون الحاصلون على بطاقات العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من زيادات فى النقاط ضمن الشروط المعمول بها .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة المهنية كمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء متمرنين فى الادارات المركزية للوزارة وفى مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز للولايات .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية      عن وزير الداخلية  
والبناء      وبتفويض منه  
الكاتب العام      المدير العام للوظيفة العمومية  
يوسف منصور      عبد الرحمن كيوان

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 112 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 - جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390

### الباب الرابع النظام المالي

**المادة 17 :** تحضر ميزانية مركز التكوين المهني من طرف المدير، الذي يوجهها قصد المصادقة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية .

وتوضع ميزانية المؤسسة على اساس الفصول والمواد .

**المادة 18 :** تتضمن ميزانية المؤسسة باباً للموارد وباباً للنفقات .

وتشتمل الموارد على ما يلي :

- اعانات التجهيز أو التسيير المخصصين من السدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

- اعانات الدولة أو الهيئات الاجنبية ،

- الهبات والوصايا ،

- الايرادات الناتجة من بيع الاشياء أو تنفيذ المصنوعات المنجزة من قبل المتمرنين في اطار أشغالهم التطبيقية ،

- كل مورد آخر مخصص نظامياً للمؤسسة ،

وتشتمل النفقات على ما يلي :

- نفقات التسيير ،

- رواتب التلاميذ والتعويضات ونفقات التمرين والاسفار الدراسية ،

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،

- كل مصروف ضروري لانجاز أهداف مركز التكوين المهني في مجال المصنوعات والادوات .

**المادة 19 :** يكون المدير آمر صرف الميزانية فيلتزم بالنفقات والامر بالصرف ووضع اذن القبض ضمن الحدود المقررة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض امضاه لمساعد اداري ومالي تحت مسؤوليته .

**المادة 20 :** يعهد بمسك الكتابات وادارة الاموال لعون محاسب يمارس اختصاصاته طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

**المادة 21 :** تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة .

### الباب الخامس احكام مختلفة

**المادة 22 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 23 :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

**المادة 8 :** يتمتع المدير بجميع السلطات لضمان سير مركز التكوين المهني والتصرف باسمه والقيام بجميع العمليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الاختصاصات الآيلة لسلطة الوصاية .

**المادة 9 :** يكلف المساعد التقني والبيداغوجي بتطبيق البرامج وتنظيم الدروس وذلك تحت سلطة مدير المركز .

**المادة 10 :** يعهد للمساعد الاداري والمالي بتسيير الوسائل الضرورية لانجاز برامج التكوين في المركز وذلك تحت سلطة مدير المركز .

**المادة 11 :** يتم التعيين في الاستخدامات المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني لمؤسسات التكوين المهني المشار اليها اعلاه .

**المادة 12 :** يحدد النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويحدد التنظيم العام لمراكز التكوين المهني بموجب مقرر لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 13 :** تقترح اللجنة التقنية والبيداغوجية على المدير كل تدبير من شأنه تنسيق وتنمية علاقات مركز التكوين المهني مع القطاعات المستخدمة من جهة وتحسين السينير البيداغوجي للمؤسسة من جهة أخرى .

**المادة 14 :** تجتمع اللجنة التقنية والبيداغوجية بناء على استدعاء رئيسها مرة واحدة في كل ربع سنة .

وهي تتكون من :

- مدير الولاية المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية، رئيساً،

- ممثلين عن القطاعات الرئيسية المستخدمة ويعينهم الوالي ،

- مساعد تقني وبيداغوجي لمركز التكوين المهني ،

- ممثلين منتخبين من سلك التعليم ،

- ممثلين منتخبين من المتمرنين .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يمكن بفضل اختصاصاته أن يساهم في أشغال تلك اللجنة .

### الباب الثالث نظام الدروس

**المادة 15 :** تحدد البرامج التربوية وتنظيم الدروس والمصادقة عليها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الوصاية على القطاع المعنى بالتكوين الدروس في مراكز التكوين المهني .

**المادة 16 :** يجري تعيين المتمرنين غير المرتبطين بعقد عمل من طرف المصالح المكلفة باليد العاملة .

**الملحق**  
**قائمة مراكز التكوين المهني**

الاســــــــــــــــم	المــــــــــــــــركز
مركز التكوين المهني في «ابن عكنون»	صهريجان - ابن عكنون - ولاية الجزائر
مركز التكوين المهني «الفتح» بئر خادم	بئر خادم - ولاية الجزائر
مركز التكوين المهني في البرج البحري	البرج البحري - ولاية الجزائر
مركز التكوين المهني في العفرون	العفرون - ولاية الجزائر
مركز التكوين المهني في الحراش	شارع مليكة قايد - الحراش - الجزائر
مركز التكوين المهني في حي الجبل	حي الجبل - حسين داي - الجزائر
مركز التكوين المهني في الاربعاء	الاربعاء - ولاية الجزائر
مركز التكوين المهني في البلدية	ضبعة يوسفى عبد القادر - البلدية - الجزائر
مركز التكوين المهني - وهران - المعادن	شارع العقيد بن عبد الرزاق - وهران
مركز التكوين المهني - وهران - البناء	شارع العقيد بن عبد الرزاق - وهران
مركز التكوين المهني النسائي في وهران	شارع العقيد بن عبد الرزاق - وهران
مركز التكوين المهني في السانية - وهران	السانية - وهران
مركز التكوين المهني في سيدى بلعباس	نهج بهلول عبيد رقم 3 - سيدى بلعباس
مركز التكوين المهني المتعدد الاقسام في قسنطينة	نهج الدكتور رو رقم 2 سيدى مسيد قسنطينة
مركز التكوين المهني في جيجل	جيجل - ولاية قسنطينة
مركز التكوين المهني النسائي في سكيكدة	شارع قدور بومدوس - سكيكدة - ولاية قسنطينة
مركز التكوين المهني «ديدوش مراد» في عنابة	حي ديدوش مراد - عنابة
مركز التكوين المهني «المتعدد الاقسام» في عنابة	حي بلعيد بلقاسم - عنابة
مركز التكوين المهني في وادي القبة	وادي القبة - عنابة
مركز التكوين المهني في وادي عايسى	وادي عايسى، بلدية ايرجن، ولاية تيزي وزو
مركز التكوين المهني في برج منايل	برج منايل، ولاية تيزي وزو
مركز التكوين المهني في البويرة	البويرة - ولاية تيزي وزو
مركز التكوين المهني في مستغانم	طريق عين سيدى شريف، مستغانم
مركز التكوين المهني في غليزان	شارع معسكر - غليزان - ولاية مستغانم
مركز التكوين المهني في معسكر	شارع نوري حامو، معسكر، ولاية مستغانم
مركز التكوين المهني في الاصنام	شارع بن باديس - الاصنام
مركز التكوين المهني في الخميس	الخميس، ولاية الاصنام
مركز التكوين المهني في المدية	المدية، ولاية المدية
مركز التكوين المهني في سطيف	حي بيلير - سطيف

## الجدول (تابع)

الاسم	المركز
مركز التكوين المهني في سيدى عيش	سيدى عيش - ولاية سطيف
مركز التكوين المهني في بجاية	بجاية - ولاية سطيف
مركز التكوين المهني في برج بوعريرج	برج بوعريرج - ولاية سطيف
مركز التكوين المهني في باتنة	شارع سيدى أحويس - باتنة
مركز التكوين المهني في تيارت	شارع حمداني عدة - تيارت
مركز التكوين المهني في ورقلة	ورقلة، ولاية الواحات
مركز التكوين المهني في الوادي	الوادي، ولاية الواحات
مركز التكوين المهني في توقرت	توقرت، ولاية الواحات
مركز التكوين المهني في تلمسان	تلمسان
مركز التكوين المهني في سعيدة	سعيدة
مركز التكوين المهني في بشار	بشار، ولاية الساورة
مركز التكوين المهني في العلمة	شارع العقيد عميروش - العلمة - ولاية سطيف
مركز التكوين المهني في المسيلة	المسيلة، ولاية سطيف
مركز التكوين المهني في تيزي وزو	بوخالفة ولاية تيزي وزو
مركز التكوين المهني في بنى صاف	بنى صاف، ولاية تلمسان
مركز التكوين المهني في الغزوات	الغزوات، ولاية تلمسان
مركز التكوين المهني في مغنية	مغنية، ولاية تلمسان
مركز التكوين المهني في غرداية	غرداية، ولاية الواحات
مركز التكوين المهني للنساء بسعيدة	سعيدة
مركز التكوين المهني في الوزنة	الوزنة، ولاية عنابة
مركز التكوين المهني في قسنطينة	شعاب الرصاص - قسنطينة
مركز التكوين المهني النسائي في تلمسان	تلمسان
مركز التكوين المهني في آفلو	آفلو، ولاية تلمسان
مركز التكوين المهني في وادي رهيو	وادي رهيو، ولاية مستغانم

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

مرسوم رقم 74 - 113 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بادراج اعران التكوين المهني في مختلف اسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للعام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 490 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للعاملين المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 494 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث اسلاك لاعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 566 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 567 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 568 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 569 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان احكام المراسيم المشار اليها أعلاه والمتضمنة احداث اسلاك الموظفين فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يمتد مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1974 على موظفى التكوين المهنى.

**المادة 2 :** ان الاعوان القائمين بوظائفهم فى 31 ديسمبر سنة 1973 فى مصالح التكوين المهنى للكبار والمعينين طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1952، يدرجون فى مختلف اسلاك الموظفين المنصوص عليها فى المراسيم المذكورة أعلاه وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادة 3 أدناه.

**المادة 3 :** ان الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه، ينبغى عليهم ليمكنهم الاستفادة من الادراج، أن يثبتوا استيفاءهم شروط الشهادة المطلوبة بموجب المراسيم المتضمنة تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على كل سلك رغما عن شروط المسابقات أو الامتحانات.

وان الاعوان المشار اليهم فى الفقرة السابقة، يجرى ترسيبهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى احكام القوانين الاساسية المشتركة والمطبقة عليهم.

**المادة 4 :** ان الاعوان المدرجين طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه، يعاد ترتيبهم فى الدرجة ذات الرقم الاستدلالي المساوى أو الزائد مباشرة للدرجة المطابقة للاجر الاجمالى فى 31 ديسمبر سنة 1973 وذلك على أساس الترقية العادية لآطارهم الاصلى.

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1952.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 114 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتضى التكوين المهنى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية،



**المادة 8 :** يكلف المفتش الرئيسى للتكوين المهني بتنسيق نشاطات مفتشى التكوين المهني الخاص بعدة دوائر .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة 9 :** يعين مفتشو التكوين المهني عن طريق المسابقة من بين المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفهية لشهادة الاهلية في تفتيش التكوين المهني والمسجلة من المعهد الوطنى للتكوين المهني للكتاب .

**المادة 10 :** ينبغي أن يكون سن المرشحين لشهادة الاهلية لتفتيش التكوين المهني في تاريخ المسابقة المذكورة أعلاه، أقل من 45 سنة، وأن يشبتوا :

1 - اما حيازتهم لشهادة مهندس أو ليسانس علوم اقتصادية أو ليسانس علوم تجارية أو مالية ،

2 - واما لبروفيه تقنى عال أو لشهادة معادلة لها وأقدمية خمس سنوات في النشاط المهني ،

3 - واما قيامهم بالخدمة الفعلية في سلك أساتذة التعليم المهني مدة خمس سنوات .

**المادة 11 :** تحدد اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وكيفيات التنظيم الخاص بشهادة الاهلية في تفتيش التكوين المهني، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتهما، من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 12 :** يعين مفتشو التكوين المهني الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، بصفة مترنين بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ويمكن ترسيمهم بعد فترة سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة الموضوعية ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويرسم المرشحون الناجحون في شهادة الاهلية لتفتيش التكوين المهني في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 15 بعده، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، شريطة مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يجر ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مفتشو التكوين المهني، تحت سلطة مدير التكوين المهني التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي اطار الانظمة المطبقة في مادة التكوين المهني، بالمراقبة التقنية والبيداغوجية والادارية لدى مؤسسات ووحدات التكوين المهني الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو لدى بعض الهيئات التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف مفتش التكوين المهني بتقدير شروط تطبيق برامج التكوين المقررة وذلك بقيامه على وجه الخصوص بالتفتيش لدى مؤسسات ووحدات التكوين المشار اليها أعلاه، ضمن الاوضاع المحددة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**المادة 3 :** يشارك مفتش التكوين المهني ضمن اختصاصه بتأهيل المستخدمين المعلمين في التكوين المهني .

**المادة 4 :** يشارك مفتش التكوين المهني في وضع ومراقبة تنفيذ برامج الاتقان المهني للمؤسسات

**المادة 5 :** يحدد الاختصاص الاقليمي ومقر مفتش التكوين المهني من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 6 :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مفتشى التكوين المهني .

**المادة 7 :** تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيسى في التكوين المهني، وذلك طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

يحدد عدد الوظائف المتعلقة بالمفتشين الرئيسيين للتكوين المهني بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف اساتذة التعليم المهني في اطار التنظيم الجاري به العمل في مادة التكوين المهني، بالتعليم المهني التطبيقي والنظري في مؤسسات أو وحدات التكوين المهني وكذلك في بعض الهيئات التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 2 :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك أساتذة التعليم المهني .

**المادة 3 :** يعد أساتذة التعليم المهني قائمين بعملهم في مؤسسات أو وحدات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك في بعض الهيئات التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 4 :** تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث الوظائف النوعية التالية :

- مدير مركز التكوين المهني،
- مساعد تقني وبيداغوجي،
- مساعد اداري ومالي،
- رئيس أقسام .

**المادة 5 :** يكلف مدير مركز التكوين المهني بمديرية المركز الذي يكون مسؤولا عنه في الميادين الادارية والتقنية والبيداغوجية .

يمنح المعنى تمديدا للتمرين مدة سنة واحدة جديدة، واما أن يسرجه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 13 :** يمكن أن يعين بوظيفة نوعية لمفتش رئيسي في التكوين المهني، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، مفتشو التكوين المهني الذين لهم اقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 14 :** تنشر مقررات مفتشى التكوين المهني من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

### الفصل الثالث الراتب

**المادة 15 :** يرتب سلك مفتشى التكوين المهني في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

**المادة 16 :** تحدد بـ 50 نقطة الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي في التكوين المهني .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 17 :** تحدد نسبة مفتشى التكوين المهني الذين يمكن احاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع بـ 10 % من عدد المستخدمين الفعلي .

**المادة 18 :** يتعين على مفتشى التكوين المهني المشاركة في تمرينات الاتقان والتدريب الاضافي والتي تنظم من مديرية التكوين المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 19 :** يلزم مفتشو التكوين المهني بالمشاركة مع لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها مديرية التكوين المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 20 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 115 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني

ان رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الوزراء،

**المادة 13 :** يعين المرشحون الجارى توظيفهم طبقا للمادة II اعلاه بصفة اساتذة متمرنين للتعليم المهني بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا فى اختبارات شهادة أهلية التعليم المهني ووردت اسمائهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، لجنة الترسيم التى تحدد بموجب القرار المتضمن تنظيم شهادة أهلية التعليم المهني.

ويرسم المرشحون الناجحون فى شهادة أهلية التعليم المهني فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 20 بعده بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، شريطة مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يجز ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن يمنح المعنى تمديدا للمتمرنين مدة سنة واحدة جديدة، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

وتتضمن شهادة أهلية التعليم المهني قسمين :

أ - القسم الاول : يحتوى على الاختبارات التقنية والمهنية المخصصة لتقدير معارف المرشحين التطبيقية والنظرية .

ب - القسم الثانى : يحتوى على الاختبارات البيداغوجية المخصصة لتقدير أهليتهم للتعليم المهني .

**المادة 14 :** تحدد كفاءات التنظيم الخاص بشهادة الاهلية للتعليم المهني بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 15 :** يمكن ان يعين لوظيفة مدير مركز، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اساتذة التعليم المهني البالغون 30 سنة على الاقل، والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 16 :** يمكن أن يعين لوظيفة مساعد تقنى وبيداغوجى فى مركز التكوين المهني، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اساتذة التعليم المهني البالغون 28 سنة على الاقل والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 17 :** يمكن أن يعين لوظيفة مساعد ادارى ومالى فى مركز التكوين المهني، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اساتذة التعليم المهني البالغون 28 سنة على الاقل والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

فيمارس بهذه الصفة، على وجه الخصوص، السلطات السلمية على مجموع مستخدمى المركز .

يتمتع مدير المركز بجميع السلطات لضمان التسيير السليم للمؤسسة الموضوعة تحت سلطته، ويتصرف باسمها ويقوم بكل عملية تطابق هدفها. وهو آمر الصرف للاعتمادات المفتوحة نظاميا فى الميزانيات .

**المادة 6 :** يكلف المساعد التقنى والبيداغوجى، تحت سلطة مدير المركز، بتطبيق البرامج وكذلك بتنظيم الدروس .

**المادة 7 :** يقوم المساعد الادارى والمالى، تحت سلطة مدير المركز بتعبئة وإدارة الوسائل الضرورية لانجاز برامج تكوين المركز .

**المادة 8 :** يكلف رئيس الاقسام، تحت سلطة المساعد التقنى بتنسيق ومراقبة عدة أقسام فى المركز. أو فى ملحقاته. وفضلا عن ذلك فانه يؤمن الخدمة الاسبوعية التعليمية .

**المادة 9 :** يمكن الزام المدير والمساعد التقنى والبيداغوجى والمساعد الادارى والمالى بالتدريس العملى أو النظرى وفقا لدوام يحدد تبعا لأهمية المؤسسة التى يرتبطون بها .

**المادة 10 :** يمكن أن يكلف المدير والمساعد التقنى والبيداغوجى والمساعد الادارى والمالى، فى نطاق ممارسة مهامهم، للقيام فى كل ساعة من النهار أو الليل بخدمة دائمة ضمن المؤسسة التى يرتبطون بها .

## الفصل الثانى التوظيف

**المادة 11 :** يوظف اساتذة التعليم المهني من بين :

I - الطلاب الذين تابعوا فى المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار تكوينا لمدة سنة واحدة واثبتوا حيازتهم قبل دخول المعهد اما لبيكالوريا تقنى واما لشهادة معادلة لها مع نشاط مهني مدة سنتين، واما لبروفيه معلم أو شهادة معترف بمعادلتها مع خبرة مهنية مدة 5 سنوات، وكان عمرهم 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر .

2 - الطلاب الذين تابعوا فى المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار، تكوينا استغرق سنتين واثبتوا حيازتهم لبروفيه معلم أو شهادة معترف بمعادلتها قبل دخولهم المعهد، وكان عمرهم 23 سنة على الاقل أو 40 سنة على الاكثر .

**المادة 12 :** يحدد برنامج وكفاءات تنظيم مسابقات الدخول للمعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذلك قائمة المرشحين الناجحين فيها من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 27 :** يدرج فى سلك أساتذة التعليم المهني ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية، وذلك بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك، الممرنون والمساعدون التقنيون والاداريون ومديرو المراكز والمكلفون بالدروس والمراقبون التقنيون والبيداغوجيون فى التكوين المهني للكبار.

**المادة 28 :** يدرج الاعوان المشار اليهم فى المادة 27 أعلاه والجارى توظيفهم طبقا للقرار المؤرخ فى 15 اكتوبر سنة 1952، فى سلك أساتذة التعليم المهني بتاريخ أول يناير سنة 1974 ضمن الشروط التالية :

أ - ان الاعوان الحائزون لشهادة الاهلية المهنية وشهادة التكوين البيداغوجى للمعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار فى 31 ديسمبر سنة 1973 يجرى ترسيمهم فى اول يناير سنة 1974 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، واذا كان تعيينهم حاصلًا قبل أول يناير سنة 1969.

- واذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يناير سنة 1969 فيدرجون فى سلك أساتذة التعليم المهني ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية.

ب - يدرج فى سلك أساتذة التعليم المهني بصفة متمرنين فيه، الاعوان الذين لا يحملون الشهادات المذكورة أعلاه. ويمكن ترسيمهم اذا أثبتوا قيامهم بالخدمات الفعلية مدة 7 سنوات بعد نجاحهم فى اختبارات القسم الثانى من شهادة أهلية التعليم المهني المشار اليها فى المادة 13 أعلاه.

ويسرحون من عملهم اذا رسبوا فى هذا الامتحان شريطة مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

**المادة 29 :** يعاد ترتيب الاعوان المدرجين فى سلك أساتذة التعليم المهني فى الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة عن الدرجة المطابقة لاجرهم الاجمالى الموضوع فى 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى.

**المادة 30 :** يمكن ان يعين أساتذة للتعليم المهني، وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا لاحكام المادة II أعلاه، المرشحون الحائزون لشهادة أهلية التعليم المهني والمعينون فى المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار، ضمن الشروط والكيفيات التى تتخذ بقرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 31 :** يمكن ان يعين بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا لاحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 أعلاه فى مركز التكوين المهني أساتذة التعليم المهني المرسومون

**المادة 18 :** يمكن أن يعين لوظيفة رئيس اقسام، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أساتذة التعليم المهني المثبتون لسنتين على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 19 :** تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم المهني من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

## الفصل الثالث المراتب

**المادة 20 :** يرتب سلك أساتذة التعليم المهني فى السلم 12 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمراتب اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

**المادة 21 :** ان الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمدير مركز، ومساعد تقنى بيداغوجى ومساعد ادارى ومالى، ورئيس اقسام تحدد على وجه الترتيب بـ 50 و 40 و 40 و 20 نقطة.

## الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 22 :** تحدد بـ 10 ٪ من مجموع الموظفين الفعليين نسبة الحد الاقصى لاساتذة التعليم المهني الذين يمكن إلحاقهم بوظائف أخرى أو إحالتهم للاستيداع.

**المادة 23 :** يلزم أساتذة التعليم المهني بالقيام بالتعليم مدة 36 ساعة أسبوعيا، ويجرى هذا المقتضى كقاعدة عامة. ويمكن تكليفهم لاتمام دوامهم فى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات واقعة فى نفس منطقة المؤسسة المرتبطة بها.

**المادة 24 :** يستفيد أساتذة التعليم المهني من نفس العطل المدرسية المقررة لتلاميذ مؤسسات التكوين المهني بيد انهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة فى اشغال لجنة الامتحانات والمسابقات التى تنظمها مديرية التكوين المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**المادة 25 :** يتعين على أساتذة التعليم المهني المشاركة فى تمارين الاتقان والتدريب الاضافى والتى تنظمها مديرية التكوين فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**المادة 26 :** يمكن أن يمنع أساتذة التعليم المهني من التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية، فى حالة ارتكابهم خطأ مهنيا جسيما أو عملا منافيا لقواعد حسن السيرة والسلوك، وذلك زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية. وترتب هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية ويمكن ان تفرض بصفة أصلية أو تكميلية. وتصدر عقوبات الدرجة الاولى دون نشر بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- المشاركة في الدراسات والتحقيقات والسببر بشأن الاهليات المطلوبة لمختلف التخصصات المهنية ،
- مساعدة أساتذة التعليم المهني في التقديرات الدورية للمتدربين خلال التكوين .

ويجوز تكليف المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني بالتنقل لممارسة مهامهم .

**المادة 2 :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني .

**المادة 3 :** يعد المشغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهني قائمين بعمل في المصالح الخارجية وفي مؤسسات التكوين المهني التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 4 :** تحدث وظيفة نوعية لرئيس مركز وذلك تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ويحدد عدد الوظائف الخاصة برئيس مركز بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

## الفصل الثاني التوظيف

**المادة 5 :** يوظف المشغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهني ، بناء على مسابقات في الاختبارات ، وذلك من بين المرشحين الذين تتراوح اعمارهم بين 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر ، والحاملين لدبلوم مشغل تقني لعلم النفس مسلمة من معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني في جامعة الجزائر .

**المادة 6 :** ان كفايات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 7 :** ان المشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني ، الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 اعلاه ، يعينون بصفة متدربين بموجب قرار صادر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا ادرجت اسمائهم في قائمة القبول بالاستخدام الموضوعة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

والمقيدون في قائمة الاهلية الصادرة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، للقيام بوظائف مدير ومساعد تقني وبيداغوجي ، ومساعد اداري ومالي ، ورئيس اقسام .

**المادة 32 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952 .

**المادة 33 :** ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 74 - 116 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين المهني**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المشغلون التقنيون لعلم النفس في التكوين المهني بما يلي :

- القيام بالاختبارات التقنيه لعلم النفس في التوجيه المهني الخاص بالمرشحين لتمرينات التكوين المهني ،

**المادة 15 :** يعاد ترتيب الاعوان المدرجين فى سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس فى الدرجة المساوية أو التالية مباشرة للدرجة المطابقة لاجرتهم الاجمالية التى وضعت فى 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

**المادة 16 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 .

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 74 - 117 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف الاعوان التقنيون للتطبيق فى التكوين المهنى فى اطار تخصصهم بما يلى :

- صنع التصاميم والنماذج ومصنوعات التعليم المرتبطة بالتكوين المهنى ،

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن يمنح المعنى فترة جديدة من التمرين بمدة سنة واحدة واما أن يسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 8 :** يعين رؤساء المراكز من بين المرشحين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويمكن أن يسجل فى قائمة الاهلية لوظائف رؤساء المراكز المشغلون التقنيون لعلم النفس فى التكوين المهنى والمثبتون لاقدمية ثلاث سنوات على الاقل فى السلك .

**المادة 9 :** تنشر مقررات تعيين المشغلين التقنيين لعلم النفس ومقررات ترسيمهم وانهاء مهامهم من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### الفصل الثالث

#### الراتب

**المادة 10 :** يرتب سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس فى التكوين المهنى ضمن السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

**المادة 11 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مركز بـ 30 نقطة .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة 12 :** تحدد نسبة المشغلين التقنيين لعلم النفس فى التكوين المهنى الذين يمكن إلحاقهم بوظيفة أخرى أو إحالتهم للاستيلاء بـ 10 ٪ من العدد الفعلى للموظفين .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة 13 :** يدرج فى سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس فى التكوين المهنى ولأجل التأسيس الاول لهذا السلك رؤساء مراكز الانتقاء والمساعدون التقنيون لعلم النفس فى التكوين المهنى للكبار والذين يحملون دبلوم المشغلين التقنيين لعلم النفس والقانون بوظيفتهم فى 31 ديسمبر سنة 1973 .

**المادة 14 :** يدرج الاعوان المشار اليهم فى المادة 13 أعلاه والمعينون تطبيقا للقرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 فى سلك المشغلين التقنيين لعلم النفس فى أول يناير سنة 1974 . ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بعد أن يثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مدة سنة واحدة .

## الفصل الثالث

## التراتب

**المادة 8 :** يرتب سلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى فى السلم 7 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

## الفصل الرابع

## احكام خاصة

**المادة 9 :** تحدد نسبة الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى الذين يمكن الحاقهم بوظائف اخرى او احوالهم للاستيداع بـ 10 ٪ من عدد الموظفين الفعلى .

## الفصل الخامس

## احكام انتقالية

**المادة 10 :** يدرج فى سلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى ولأجل التأسيس الاولى لهذا السلك، الاعوان التقنيون فى التكوين المهنى للكبار القائمون بوظيفتهم فى 31 ديسمبر سنة 1973 .

**المادة 11 :** يدرج فى سلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى فى تاريخ أول يناير سنة 1974 الاعوان المشار اليهم فى المادة 10 أعلاه والموظفون طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952، ويمكن ترسيمهم فيه اذا أثبتوا قيامهم بالخدمات الفعلية مدة سنتين، وكانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة 12 :** يعاد ترتيب الاعوان المدرجين فى سلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى فى الدرجة المساوية او الزائدة مباشرة عن الدرجة المطابقة لاجرم الاجمالى الذى وضع فى 31 ديسمبر سنة 1973 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

**المادة 13 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما احكام القرار المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1952 .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواردى بومدين

— اشغال الرسم ونسخ مواد التعليم ،

— استغلال الماكينات والاجهزة والتركيبات البيداغوجية وصيانتها وضبطها ،

— التزويدات بالادوات والمواد الضرورية لانجاز برامج التكوين .

**المادة 2 :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك الاعوان التقنيين للتطبيق الخاص بالتكوين المهنى .

**المادة 3 :** يعد الاعوان التقنيون للتطبيق فى التكوين المهنى قائمين بالعمل فى مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

## الفصل الثانى

## التوظيف

**المادة 4 :** يوظف الاعوان التقنيون للتطبيق الخاص بالتكوين المهنى بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المرشحين البالغين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، والحاملين لشهادات الاهلية المهنية أو لشهادة مقبولة بالمعادلة والمثبتين لسنتين من النشاط المهنى .

**المادة 5 :** تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قوائم المرشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فى اختباراتهما .

**المادة 6 :** يعين الاعوان التقنيون للتطبيق فى التكوين المهنى والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه، بصفة أعوان تقنيين متمرنين فى التطبيق وذلك بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الاستخدام والموضوعة ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى يحدد تشكيكلها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

واذا لم يجز ترسيمهم، جاز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما منح المعنى تمديد مدة التمرين لفترة جديدة من سنة واحدة واما تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 7 :** ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعيين الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستي، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه منزلا غاييا

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخصص عقار لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) عقار مبنى مكون من غرفتين ومطبخ كائن بللاستي، في الغابة التابعة لاملاك الدولة، قصد اتخاذه منزلا غاييا .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار في وقت لاحق بموجب مخطط تضعه مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببني صاف شارع عين تموشنت قصد اتخاذه منزلا غاييا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان ) عقار مبنى مكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن ببني صاف في وسط المدينة شارع عين تموشنت قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات .

تحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الموضوع من طرف مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن بغابة طيطمقران في مرشيش التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غاييا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخصص عقار مبنى يتكون من 3 غرف ومطبخ وملحقاته كائن بغابة طيطمقران في مرشيش (تلمسان) قصد اتخاذه منزلا غاييا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) .

ستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من غرفتين وملحقاته كائن بغابة تزاريفت التابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غاييا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخصص لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التابعة لولاية تلمسان) عقار مبنى يتكون من غرفتين وملحقاته كائن في غابة تزاريفت (تلمسان) تابعة لاملاك الدولة قصد اتخاذه منزلا غاييا .

ستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بناء على المخطط الذي تضعه مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

## اعلانات وبلانات

أمير، لأن تقوم بتوريد الاشياء المذكورة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار ضمن الاجل المذكور فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الادارية العامة .

### انذار لمقاول

تنذر الشركة «ترانديل» الموجود مقرها بمدينة الجزائر في 4 نهج بيري - المرادية - الجزائر - متعهدة الصفقة رقم 637/72/STM المتعلقة باصلاح المحطة والمنشآت ذات التوتر العالي ومنشآت المجموعات المولدة للكهرباء ذات 400 كيلوفولت